

نظام نادي جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١

سار بمقتضى المادة (٦) من قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم (٣١) لسنة ١٩٨٦

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام نادي جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية).

الباب الأول

المادة ٢: يؤسس في الجامعة ناد يسمى (نادي جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) مركزه في حرم الجامعة.

المادة ٣: يهدف النادي إلى توثيق العلاقات الثقافية والفكرية والاجتماعية والرياضية والفنية ودعمها بين العاملين في الجامعة ومع المجتمع الأردني والعربي والعالمي.

الباب الثاني

المادة ٤: تصنيف العضوية:

أ) العضو العامل: هو كل من قبلته الهيئة الإدارية بناء على طلب يقدمه، وتوافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٥)، وقام بدفع بدلي الاشتراك والانتساب الواردين في المادة (٨) من هذا النظام.

ب) عضو الشرف:

١. أعضاء مجلس التعليم العالي ومجلس الجامعة الحاليين والسابقين ولا تنطبق عليهم أحكام المادة (٥).

٢. كل من منحته الهيئة الإدارية هذه العضوية لتقديمه خدمات ممتازة للجامعة أو للنادي ولا يكون عضو الشرف عضواً في الهيئة العامة ولا يدفع بدلي الانتساب والاشتراك.

المادة ٥: يجب أن يتوافر في العضو العامل أحد الشرطين التاليين:

أ) أن يكون من العاملين المتفرغين أو غير المتفرغين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

ب) أن يكون من الذين عملوا سابقاً في الجامعة مدة لا تقل عن خمس سنوات وانتهى عملهم فيها لسبب غير تأديبي.

المادة ٦: تزول العضوية في النادي عن العضو العامل في إحدى الحالات التالية:

أ) الاستقالة الخطية.

ب) التأخر لمدة شهرين من بداية السنة المالية عن تسديد الاشتراك السنوي، ويشترط إخطار العضو باستحقاق الاشتراك.

ج) فقدان أحد شروط العضوية.

المادة ٧: الفصل من النادي:

أ) يفصل العضو الذي يخالف النادي وتعليماته بقرار يؤخذ من الهيئة الإدارية بأغلبية الثلثين.

ب) يجوز للهيئة الإدارية إعادة عضوية من زالت عضويته أو فصل من النادي.

الباب الثالث

المادة ٨: الأمور المالية:

أ) تبدأ السنة المالية للنادي في أول كانون ثاني وتنتهي في آخر كانون الأول من كل سنة.

ب) تودع أموال النادي باسمه في البنك الذي تعينه الهيئة الإدارية وتسحب بتوقيعين من رئيس النادي أو نائبه وأمين السر أو أمين الصندوق.

ج) يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية، إلا أنه يجوز لرئيس النادي الإنفاق في حدود عشرة دنائير لنفقات يحتفظ بها أمين الصندوق كسلفة تسدد حسب الأصول.

د) تتكون موارد النادي من:

١. منحة سنوية تقدمها الجامعة للنادي.

^١ في الأصل (نظام داخلي خاص) للجامعة الأردنية صادر عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (٣٣) ب) من قانون الجامعة الأردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢م.

٢. بدلي الانتساب والاشترك.
 ٣. التبرعات والهبات بموافقة الهيئة الإدارية.
 ٤. إيرادات الحفلات والمباريات.
 ٥. أية موارد أخرى توافق عليها الهيئة الإدارية.
- (ه) يحدد بدلا الانتساب والاشترك التالي:

١. دينار واحد بدل الانتساب.
٢. ثلاثة دنانير سنوياً بدل اشترك تدفع في شهر كانون الثاني من كل سنة ويقتطع البديل المستحق من راتب العضو المقبول بعد قبوله في عضوية النادي، وتستمر العضوية واقتطاع الاشتراك من الراتب إلى حين فقدان العضوية لأي سبب من الأسباب، وإذا كان العضو غير عامل في الجامعة يجري التسديد نقداً ويستوفى بدل الاشتراك للمرة الأولى بنسبة المدة المتبقية من السنة المالية على أن لا يقل عن دينار.

الباب الرابع : هيئات النادي أولاً: الهيئة الإدارية

المادة ٩:

- (أ) تتكون الهيئة الإدارية من تسعة أعضاء (بمن فيهم الرئيس) ينتخبون بطريقة الاقتراع السري من قبل الأعضاء العاملين الذين لهم حق التصويت والمسددون اشتراكاتهم كاملة، وتكون مدة الهيئة المنتخبة سنة تبدأ في أول شهر تشرين ثاني من كل عام ويتم الانتخاب قبل أسبوعين من هذا التاريخ.
- (ب) يجري انتخاب رئيس النادي أولاً من قبل أعضاء الهيئة العامة العاملين مباشرة.
- (ج) إذا تساوت الأصوات بين مرشحين اثنين أو أكثر لإشغال المركز الثامن، يتم انتخابه بالقرعة.
- (د) تتألف الهيئة الإدارية من:
 ١. رئيس النادي.
 ٢. نائب الرئيس.
 ٣. أمين السر.
 ٤. أمين الصندوق.
 ٥. أعضاء هيئة إدارة النادي.
- (ه) ويتم انتخابهم باستثناء الرئيس من قبل أعضاء الهيئة الإدارية كما يجوز للهيئة الإدارية استحداث مناصب إضافية وانتخاب من يروونه من بينهم لإشغال هذه المناصب.
- (و) تتولى الهيئة الإدارية شؤون النادي الإدارية والمالية والتنظيمية وتصريفها، ويدخل من ضمن اختصاصاتها:
 ١. اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي بما في ذلك تكاليف بعض الأعضاء بمسؤوليات ونشاطات معينة.
 ٢. تقديم التقرير السنوي عن النشاطات المختلفة للنادي إلى الهيئة العامة.
 ٣. تقديم الحسابات الختامية عن السنة المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية إلى الهيئة العامة.
 ٤. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
 ٥. البت في طلبات الانضمام إلى عضوية النادي.
 ٦. النظر في استقالات الأعضاء وفصلهم.
 ٧. تعيين الموظفين والعمال اللازمين للنادي.
 ٨. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.

و) إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية أثناء السنة، لأي سبب كان، يدعى الشخص الذي كان قد نال أكبر عدد من الأصوات بعد آخر عضو انتخب في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة ليحل محله، وإذا لم يكن هنالك شخص من هذا القبيل فتعين الهيئة الإدارية عضواً للمركز الشاغر.

المادة ١٠: مهام الرئيس:

- أ) الإشراف على أعمال النادي وتوقيع العقود بعد إجازتها من قبل الهيئة الإدارية.
 - ب) تمثيل النادي أمام السلطات الرسمية.
 - ج) رئاسة جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة العادية وغير العادية.
 - د) التوقيع على الحوالات المالية مع أمين الصندوق.
 - هـ) أية مهام أخرى توكلها إليه الهيئة الإدارية بما لا يتعارض مع هذا النظام.
- المادة ١١: يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة غيابه أو ما يفوضه إليه الرئيس من مهامه.

المادة ١٢: مهام أمين السر:

- أ) حفظ السجلات والإشراف على تنظيمها.
- ب) تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
- ج) الإشراف على موظفي النادي وشؤونه الإدارية.
- د) تنفيذ ما تكلفه به الهيئة الإدارية.
- هـ) في حالة غياب أمين السر تقوم الهيئة الإدارية باختيار من ينوب عنه من أعضاء الهيئة الإدارية.

المادة ١٣: مهام أمين الصندوق:

- أ) التوقيع على الحوالات المالية مع رئيس النادي.
- ب) إعداد التقرير المالي عن السنة المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المقبلة وعرضه على الهيئة الإدارية تمهيداً لعرضه على الهيئة العامة.
- ج) حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز النادي لتكون تحت الطلب من الجهة المختصة.
- د) تسلم المبالغ التي ترد إلى النادي بإيصالات مختومة بخاتم النادي وموقعة منه وإيداع تلك المبالغ في البنك المعين من قبل الهيئة الإدارية.

المادة ١٤: تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرتها الأكثرية المطلقة وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ١٥: تسقط العضوية من الهيئة الإدارية إذا تخلف العضو عن حضور جلسات الهيئة ثلاث مرات متتالية أو ستة مرات متقطعة من غير عذر مقبول من الهيئة الإدارية.

ثانياً: الهيئة العامة

المادة ١٦: تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكاتهم، ولا يجوز للعضو العامل ممارسة حقوقه، من ترشيح أو انتخاب وحضور جلسات الهيئة العامة، ما لم يسدد اشتراكاته كاملة قبل أسبوع من الانتخابات على الأقل وحتى موعد اجتماع الهيئة العامة. ويجوز لعضو الشرف حضور جلسات الهيئة العامة دون أن يكون له حق التصويت، أو ترشيح نفسه لانتخابات الهيئة الإدارية.

المادة ١٧: إذا اكتمل النصاب القانوني في اجتماع الهيئة العامة العادي أو غير العادي فلا يؤثر على قانونية القرارات المتخذة في هذا الاجتماع انسحاب بعض الأعضاء العاملين قبل التصويت.

المادة ١٨: يجب دعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي مرتين كل سنة على الأقل أحدهما في النصف الثاني من شهر تشرين الأول والثاني خلال شهر كانون الأول ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة ١٩: تدعو الهيئة الإدارية الهيئة العامة للاجتماعات في المكان الذي تعينه بإشعار ترسه إلى جميع الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور ويكون قبل تاريخ الاجتماع بأسبوعين على الأقل ويرفق بهذا الإشعار جدول أعمال الاجتماع.

المادة ٢٠: يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة فوق (٥٠%) من الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور والمسددين اشتراكاتهم كاملة وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناء على الدعوة الأولى، إلى اجتماع آخر بعد أسبوعين ويعتبر قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين من أعضاء الهيئة العامة المسددين اشتراكاتهم كاملة.

المادة ٢١:

(أ) تبحث الهيئة العامة في اجتماعها الأمور المدرجة على جدول الأعمال الذي يمكن أن يشمل:

١. تقرير الهيئة الإدارية عن أعمالها خلال فترة إدارتها.
 ٢. الميزانية العمومية والحسابات الختامية للنادي وتقرير مدقق الحسابات ومناقشتها.
 ٣. مشروع الميزانية لتقديرية للسنة المالية الجديدة.
 ٤. تعيين مدقق حسابات قانوني أو تشكيل لجنة داخلية لتدقيق الحسابات.
- (ب) أية أمور يقترح بحثها ويوافق على بحثها أغلبية الحضور.

الاجتماعات غير العادية للهيئة العامة

المادة ٢٢: تجتمع الهيئة العامة للنادي اجتماعاً غير عادي بقرار من الهيئة الإدارية أو بمبادرة من الرئيس ويتم تبليغ الأعضاء العاملين في الاجتماع قبل تاريخ انعقاده بوقت كاف على أن يرسل مع الدعوة جدول أعمال الاجتماع ويكون هذا الاجتماع قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناءً على الدعوة الأولى يدعى لاجتماع آخر بعد أسبوعين ويعتبر قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين.

المادة ٢٣: يحق لثلث الأعضاء الذين لهم الحق في حضور جلسات الهيئة العامة أن يرسلوا طلباً كتابياً موقعاً منهم إلى الهيئة الإدارية لدعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي مع بيان الغرض من هذا الاجتماع وجدول الأعمال المقترح.

المادة ٢٤: يجب على الهيئة الإدارية خلال أسبوع من تاريخ تسلمها الطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الهيئة العامة وإذا لم تنفذ ذلك فيحق لثلث الأعضاء الذين تقدموا بعقد الاجتماع الطلب من رئيس الجامعة الدعوة إلى عقد اجتماع الهيئة العامة ولرئيس الجامعة أو من ينيبه أن يقوم بتوجيه الدعوة للاجتماع وترأس الجلسة.

المادة ٢٥: لا يحق للهيئة العامة في الاجتماع غير العادي أن تنتظر في غير المسائل الواردة في جدول أعمال الاجتماع.

المادة ٢٦: تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها رئيس الجلسة وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الهيئة العامة الذين حضروا الاجتماع.

المادة ٢٧: يعد جدول عند اجتماع الهيئة العامة بأسماء الأعضاء المسددين اشتراكاتهم كاملة لإبرازه أثناء الاجتماع موقعاً من قبل أمين الصندوق ومختوماً بخاتم النادي.

المادة ٢٨: يحل النادي بقرار من الهيئة العامة بأغلبية ثلثي الأصوات أو بقرار من مجلس الجامعة، وتؤول أموال النادي في حالة حله إلى الجامعة.

المادة ٢٩: يقرر مجلس الجامعة في الأمور التي لم يرد نص عليها في هذا النظام.

المادة ٣٠: رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام.